

112708 - اشترك مع جيرانه في الإنترنت مع احتمال استعمالهم له في المعصية

السؤال

قمت بتوصيل كابل إنترنت فائق السرعة إلى منزلي ولأن ثمن الاشتراك كبير على ميزانيتي قمت بتركيب سويتش ووزعت كابلات على بعض جيرانني لتتقاسم معاً اشتراك الإنترنت . سؤالي : هل هناك إثم علىّ إذا استخدم هؤلاء الجيران الإنترنت فيما يغضب الله عز وجل ؟ وما الحل ؟

الإجابة المفصلة

الإنترنت من الوسائل التي تستعمل في الخير والشر ، والمباح والحرام ، وإذا لم يكن المستعملون له من المتمسكين بدينهم الواقفين عند حدود ربهم ، فإنه قد لا يخلو استعمالهم من الحرام كمشاهدة وتنزيل الصور والأغاني والأفلام ، والمشاركة في المحادثات الهابطة ونحوها ، ولهذا لا يجوز أن تعطي وصلة الإنترنت لمن يغلب على ظنك أنه سيستعمله في الحرام ، فتخبر من جيرانك من ترى أنه لن يستعمله استعمالاً محرماً ، وإلا فاقصر على الاشتراك لنفسك ولو كلفك مبلغاً زائداً، فرارا من الإعانة على المعصية.

ولك أن تأخذ وصلة من مجموعة قائمة مشتركة في الإنترنت ، فتسلم حينئذ من قضية الإعانة على الحرام والدلالة عليه .

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم (108648) .

والله أعلم .